

المؤتمر العام

GC(52)/RES/9

Date: October 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(52)/21)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتمد يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال الجلسة العامة السابعة

-الف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالقرار GC(51)/RES/11 وبالقرارات المؤتمرات السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والإشعاعات المؤينة، والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة من أجل ضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يؤكد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من خلال برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء وتعهد بنية أساسية رقابية فعالة ومستدامة لتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(ه) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/2 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات،

(و) وإذ يؤكد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التبتوء بها، فضلاً عن توفير إدارة تتسم بالكفاءة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق مستوى عال من الأمان النووي على نطاق العالم والحفاظ على هذا المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، وحيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان، وإنشاء وتعهد نظم دفاعية فعالة في المنشآت النووية ضد المخاطر الإشعاعية المحتملة من أجل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة الناتجة عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة من مثل هذه المنشآت، ومنع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حالة وقوعها،

(ح) وإذ يذكر بهدف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحث، المتمثل في تحقيق مستوى عال من الأمان لمفاعلات البحث على نطاق العالم والمحافظة على هذا المستوى،

(ط) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤينة تمثل حتى الآن أكبر مصدر لعرض الجمهور والعاملين الطبيين، وإذ يؤكد الحاجة لتضافر الجهود لتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات نظراً لازدياد الجرعات السنوية الناجم عن التعرض الطبيعي، كما يرد في الوثيقة GC(52)/INF/2 (استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٧)، بما في ذلك من خلال تقاسم الخبرات على الصعيد الدولي،

(ي) وإذ يشدد على ما لهدف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) – المتمثل في تحقيق وتعهد مستوى رفيع من الأمان على النطاق العالمي في مجال التصرف في الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل، حيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان – من أهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء،

(ك) وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، وإلى التخفيض التدريجي أو التخلص الكلي من التصرفات المشعة في البحر،

(ل) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجته، لا سيما في الدول الأعضاء التي تلج إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، وال الحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوثة،

(م) وإذ يؤكد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وتعهد بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما يشمل أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ن) وإذ يذكر بأهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يسلم بقيمة ترويج تبادل المعلومات على نطاق واسع حول النهج الوطنية بشأن مراقبة المصادر المشعة، وإذ يؤكد الحاجة المستمرة إلى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة المترتبة على الحادثات والطوارئ، والأعمال الشريرة، المنطوية على مصادر مشعة،

(س) وإذ يسلم بأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المحتملة، بما في ذلك الأعمال الشريرة المرتبطة بالإرهاب النووي والإشعاعي، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية جسيمة وعواقب أخرى وخيمة على امتداد مساحات جغرافية شاسعة، بحيث تتطلب تصدياً على صعيد دولي،

(ع) وإذ يذكر بواجب الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة) بأن تبلغ الوكالة عن الحوادث النووية وأن تقوم، في حدود قدراتها، بتحديد الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن إتاحتها لغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وأن تبلغ الوكالة بذلك، وإذ يذكر كذلك بواجب الوكالة في إطار اتفاقية تقديم المساعدة بأن تقوم بجمع تلك المعلومات ونشرها على الدول الأطراف والدول الأعضاء الأخرى،

(ف) وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهُّب والتصدِّي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يقر بضرورة إنشاء آليات لضمان فعالية واستدامة تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة، وخطة العمل المذكورة،

(ص) وإذ يلاحظ أهمية ضمان أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأهمية نظم المسؤولية النووية الفعالة والمتناسبة على الصعيدين الوطني والعالمي للتعويض، إذا اقتضى الأمر، عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة وغيرها من جراء وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، مع المراعاة التامة للاعتبارات القانونية والتقنية،

(ق) وإذ يذكر باتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بارييس المعنية بمسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية وكذلك البروتوكولات التي تعدل هاتين الاتفاقيتين، وإذ يلاحظ قصد اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المتمثل في إرساء نظام لمسؤولية النووية يشمل العالم كله ويستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية الأخرى،

- ٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إرساء وتحسين بنها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛
- ٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، وأن تدرج الأفكار الناتجة من هذه العملية في صلب خدماتها الاستعراضية جميعها، آخذة في الحسبان المشوره التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛
- ٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعالة، إذا ما رغبت في ذلك، من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛
- ٥- ويقر بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشتراك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق أنشطتها في مجال الأمان والأمن النوويين، ويشجع الدول الأعضاء على العمل بهمة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمان؛
- ٦- ويؤيد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي وللجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان في تعزيز الأمان النووي على النطاق العالمي، ويرحب بتقرير الفريق الدولي للأمان النووي عن تحسين النظام الدولي لتعقيبات الخبرات التشغيلية وعن إرساء بنية أساسية للأمان النووي لبرامج القوى النووية الوطنية استناداً إلى مبادئ الأمان الأساسية للوكالة، ويتطلع إلى التقرير المرتقب للفريق المذكور عن العلاقة بين الأمان والأمان؛
- ٧- ويسلم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر أساسي في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويبحث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الفعالية الرقابية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويشجع الدول الأعضاء التي تضطلع ببرامج جديدة للقوى النووية على اتخاذ خطوات استباقية وفي التوقيت المناسب، تشمل التقييم الذاتي الرقابي، لإنشاء وتعهد هيئة رقابية مختصة تتبع باستقلالية فعالة وتتوافق لها الموارد البشرية والمالية الكافية للوفاء بمسؤولياتها، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، لاسيما بالنسبة للدول الأعضاء التي تضطلع ببرنامج قوى نووية؛
- ٨- ويرحب ببلوغ شبكات الأمان المواضيعية والإقليمية مرحلة النضج، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها شبكة الأمان النووي الآسيوية والشبكة الأبييرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي، وكذلك إنشاء شبكة ألارا (مبدأ إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول) الخاصة بالمنطقة الآسيوية (ARAN)؛
- ٩- ويلاحظ جهود الوكالة الرامية إلى تحسين شبكة معلومات هيئات الرقابية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين الضوابط الرقابية وعمليات حصر المصادر الإشعاعية، ويشجع الدول الأعضاء على تقييم شبكة معلومات هيئات الرقابية المحسنة من أجل استخدامها؛
- ١٠- ويسلم بأن الأمانة شرعت في وضع إرشادات بشأن تقديم الدعم التقني والعلمي للهيئات الرقابية، وفقاً للاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الدولي المعني بالتحديات التي تواجهها منظمات الدعم التقني والعلمي في مجال تعزيز الأمان النووي، الذي عُقد في فرنسا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ويشجع الأمانة على التعامل مع التوصيات الأخرى التي أبدتها ذلك المؤتمر؛

١١ - ويرحب بالأعمال القيمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعنى بالمسؤولية النووية لتوضيح مدى انطباق صكوك المسؤولية النووية الدولية وتوضيح نطاقها، بما في ذلك حلقة العملية التواصلية التي عقدت في جنوب أفريقيا في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في الحلقة العملية لفريق الخبراء المذكور التي ستنظم في مطلع عام ٢٠٠٩ لفائدة البلدان التي أبدت اهتماماً باستهلال برنامج القوى النووية، ويتطلع إلى موافصلة أعمال هذا الفريق، بما في ذلك بحثه في السبل التي يمكن بها تناول التغرات المحددة في التغطية التأمينية وتعزيز جهوده التواصلية الرامية إلى ترويج الانضمام إلى صكوك المسؤولية النووية؛

١٢ - ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

١٣ - ويحيط علماً بقرير الأمانة عن مدى كفاية موارد برنامج الأمان النووي الخاص بالوكالة ومدى إمكانية التبنّي بتلك الموارد، الوارد في الوثيقة GOV/INF/2008/1، ويرجو من الأمانة أن تجري تنسيقاً داخلياً كمحاولة للوفاء بالمتطلبات المالية الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلاً الخاصة بأنشطة أمان الوكالة، وأن تفكّر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف وفي وسائل التمويل الابتكارية؛

١٤ - ويرجو كذلك أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهنًا بتوافر الموارد المالية؛

١٥ - ويرجو من المدير العام أن يقام إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) حول تنفيذ هذا القرار والتطورات ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك؛

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

١٦ - يرحب بقرار المجلس الذي يقضي بإقرار متطلبات الأمان المعروفة "التصريف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها" وتنقيح متطلبات الأمان المعروفة "الأنظمة النقل المأمون للمواد المشعة" باعتبارهما معيارين من معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام متطلبات الأمان هذه كأساس لوضع أو تعهد برامجها الرقابية الوطنية؛

١٧ - ويشيد بلجنة معايير الأمان، وباللجان المعنية بمعايير الأمان، وبالأمانة، للاضطلاع بوضع واعتماد خريطة طريق للبنية الطويلة الأجل الخاصة بمعايير الأمان، ويتطلع إلى تقرير المدير العام الذي سيقدم إلى المجلس في هذا الصدد، ويتطلع أيضًا إلى إدماج جميع المجالات المواضيعية في مجموعة متماسكة ومتناصفة من المنشورات، تُستكمّل بسلسلة من متطلبات الأمان الخاصة بمرافق وأنشطة بعينها، ويلاحظ أن هذا النهج سيسهم في جملة أمور، من بينها تعزيز الاستقرار في اللهج الرقابية؛

١٨ - ويلاحظ أن الأمانة وضعت المسودة ١ لمعايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعاية هذه العملية والجهات التي يتحمل أن تشتراك في رعايتها لكي تتولى اللجان المعنية بمعايير الأمان استعراضها الأولى في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، ويلاحظ التوصية التي قدمها الاجتماع التقني في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأيدتها اللجان المعنية بمعايير

الأمان، والمتعلقة بأن تتبع معايير الأمان الأساسية المنقحة الواردة في المنشور ١٠٣ (٢٠٠٧) للجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، ويشدد على أن معايير الأمان الأساسية المنقحة ينبغي أن تراعي التحديات الراهنة التي تواجه الوقاية من الإشعاعات، ويلاحظ كذلك أن الأمانة قد أعدت وثيقة مرفقة لوثيقة معايير الأمان الأساسية الحالية من أجل تعقب وتبرير التغييرات الواردة فيها، بناء على طلب اللجان المعنية بمعايير الأمان، وللجنة معايير الأمان، والطلب الوارد في الوثيقة GC(51)/RES/11؛

-١٩- ويحيط علمًا بالقرار 100/A/RES/62 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري، ويشجع الأمانة على مواصلةأخذ المعلومات العلمية التي تقدمها اللجنة المذكورة في الحسبان لدى وضع معايير أمان الوكالة؛

-٢٠- ويشجع الأمانة على أن تواصل الترتيب لتطبيق معايير أمان الوكالة بناء على طلب الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة؛

-٣-

أمان المنشآت النووية

-٢١- يلاحظ مع الارتياح أن جميع الدول التي تشغّل في الوقت الراهن محطات قوى نووية أصبحت الآن أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويبحث جميع الدول الأعضاء التي تتولى إدخال محطات قوى نووية في الخدمة أو تقوم بتشييدها أو تخفيطها ، أو تفكّر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة كجزء من عملية إقامة وتعهد البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية؛

-٢٢- ويرحب بنتائج واستبطاطات الاجتماع الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويسلّم بأن الاجتماع الاستعراضي أبرز أهمية ضمان المكافحة والشفافية ولاحظ أن مسألي الاستقلالية الرقابية، وكذلك التضارب المحتمل بين الأمان النووي وال الحاجة إلى إنتاج السلع والخدمات الضرورية لأمان الجمهور أو رفاهيته، هما مسألتان تتطلّبان مزيداً من الاهتمام؛

-٢٣- ويشيد بجهود الأمانة الرامية إلى وضع أدلة أمان لمساعدة البلدان التي تُباشر برنامجاً للقوى النووية على إرساء بنية أساسية وطنية للأمان، ويلاحظ بعين الارتياح تنظيم الأمانة لحلقة عملية في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن مسؤوليات البلدان المورّدة لبرامج القوى النووية والبلدان التي تتطلع بهذه البرامج، ويتطلع إلى عقد اجتماع متّابعة بمشاركة قوية من البلدان التي تفكّر فيولوج ميدان القوى النووية؛

-٢٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية إلى أن تضع برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية وأن تتبادل خبراتها ودورتها المستفادة وأفكارها بحرية مع جميع البلدان الأخرى التي لديها هذه المنشآت، ويسلّم بقيمة خدمات استعراض أمان التشغيل التي تقدمها الوكالة لمواصلة تعزيز الأمان النووي، ويبحث الدول الأعضاء التي لم تستند بعد من هذه الخدمات على أن تبادر إلى ذلك؛

-٢٥- ويقدر الجهود التي تبذلها الأمانة لوضع استعراضات لتقييم ثقافة الأمان تتفق مع معايير الأمان الحالية والخدمات الاستعراضية، ويبحث الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات الاستعراضية، ويشجع الأمانة على تيسير تبادل المعلومات والخبرات المنبقة من هذه الخدمات الاستعراضية؛

٢٦ - ويلاحظ بارتياح نتائج الحلقة العملية بشأن معايير أمان الوكالة المعنية بنظم الإدارة، التي عقدت في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويسلم بأهمية القيادة القوية والإدارة الفعالة لأداء المنشآت النووية بطريقة آمنة وموثوقة، ويشجّع الأمانة على المضي في تقديم التوجيهات والخدمات للدول الأعضاء بشأن النظم الإدارية المتكاملة بهدف تعزيز الأمان؛

٢٧ - ويثنى على جهود الأمانة في مجال إدارة عمر المحطات من أجل تشغيل المنشآت النووية في الأجل الطويل، ويبدعو جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها منشآت نووية إلى اعتبار توجيهات الوكالة وخدماتها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها الخاصة بالأمان التشغيلي؛

٢٨ - ويسلم بالمساعدة التي توفرها الأمانة للدول الأعضاء، بإجرائها، على أساس تطبيق معايير أمان الوكالة، عمليات استعراض أمان لتصاميم المفاعلات القائمة ولجوانب الأمان العامة لتصاميم المفاعلات الجديدة، ويحدث الأمانة على مواصلة جهودها لتطوير خدمات وأدوات تدعم الدول الأعضاء في تعزيز أمان تصاميم المفاعلات القائمة الجديدة؛

٢٩ - ويثنى على جهود الأمانة الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الأمان الزلزالي للمنشآت النووية ويشجّع على مواصلة تعزيز تلك الجهود، ويشيد باليابان لمواصلتها تبادل الاستنتاجات والدورات المستفادة من الزلزال الذي حدث بالقرب من محطة القوى النووية في كاشيووازاكى-كاريبوا يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، من خلال بعثات المتابعة التي يقوم بها خبراء الوكالة، واستضافتها الحلقة العملية الدولية التي نظمتها الوكالة في كاشيووازاكى من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ولاقتراحها وتمويلها لمشروع خارج عن الميزانية لإنشاء مركز دولي للأمان الزلزالي في الوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على تبادل الخبرات ذات الصلة؛

٣٠ - ويرحب باعتماد لجنة معايير الأمان أدلة أمان جديدة بشأن مرافق صنع وقود اليورانيوم، ومرافق صنع وقود موكس، ومرافق التحويل والإثراء، ويتطلع إلى نشر هذه الأدلة، ويشجّع الأمانة على تيسير تبادل الخبرات التشغيلية بشأن هذه المرافق، ويُشجّع كذلك الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة لاستعراض أمان الخاصة بمرافق دورة الوقود؛

٣١ - ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحث، ويشجّع الدول الأعضاء التي تعكف على بناء مفاعلات بحوث أو على تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق متعدد، على تطبيق التوجيهات الواردة في تلك المدونة، ويتطلع إلى محصلة الاجتماع الدولي المعنى بتطبيق المدونة، المقرر عقده في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٣٢ - ويرحب بنتائج المؤتمر الدولي المعنى بـ مفاعلات البحوث: التصرف المأمون والاستخدام الفعال، الذي استضافته أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويتطلع إلى نشر مداولاته وتنفيذ توصياته؛

٣٣ - ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تحسين تشغيل مفاعلات البحث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة بأمان؛

-٣٤- ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية بشأن تصاميم محطات القوى النووية الجديدة وبشأن اعتماد التصاميم؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

-٣٥- يرحب بتقدم الأمانة في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، بما في ذلك تعونها المستمر مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية واللجنة الدولية ل الوقاية من الإشعاعات، ومع عدد من الهيئات المهنية ذات الصلة؛

-٣٦- ويؤكد من جديد استصواب عقد مؤتمر دولي عن الوقاية من الإشعاعات في مجال الطب، يضم جميع هيئات وسلطات الأمان النووي الدولي ذات الصلة، في ضوء تزايد الجرعات الناشئة من استخدام تقنيات أحدث في التصوير والعلاج الإشعاعي، ويشجع الوكالة على إشراك منظمات الدعم التقني والعلمي في الأنشطة الهدافة إلى تقديم الدعم للسلطات الرقابية في مجال تبادل المعلومات والدروس المستفادة بشأن الحادثات والحوادث في التطبيقات الطبية للإشعاعات؛

-٣٧- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية بشأن التعرض الطبي، ويرحب بوضع الأمانة مواد تدريبية للعاملين في المجال الصحي بشأن الوقاية من حالات التعرض العرضية وغير الضرورية، ويشجع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤينة؛

-٣٨- ويرحب باستكمال جزء كبير من الإجراءات في إطار خطة العمل الدولية، المشتركة بين الوكالة ومنظمة العمل الدولية، ل الوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجع أمانة الوكالة والمنظمة المذكورة على إكمال الإجراءات المتبقية ومواصلة تعاونهما المثمر؛

-٣٩- ويبحث الأمانة على مواصلة استخدام النهج الإقليمي، مع التركيز على المجموعات القطرية دون الإقليمية، في أنشطتها الرامية إلى ترويج تحسين البنية الأساسية للأمان الإشعاعي، ويرحب بدعم الأمانة لشبكة ألارا الجديدة الخاصة بالمنطقة الآسيوية (ARAN)، ويشجع الأمانة على إقامة شبكات مماثلة في مناطق أخرى لا توجد فيها هذه الشبكات؛

-٤٠- ويلاحظ القرار ١٠٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعت فيه إلى تزويد لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري بالبيانات ذات الصلة عن الجرعات والأثار والمخاطر الناجمة عن مصادر إشعاعية متعددة، ويلاحظ ما قامت به الأمانة من أعمال لوضع نظام معلومات خاص بالposure المهني في المجالات الطبية والصناعية والبحثية، ولتحديث قاعدة البيانات عن تصريحات التوبيخات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، ويبحث الأمانة على التعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري بهدف تفادي الا زدواجية وأوجه التضارب؛

-٤١- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة واسعة في المؤتمر الثاني عشر للرابطة الدولية ل الوقاية من الإشعاعات: تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي (IRPA 12)،

المقرر عقده في الأرجنتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويحث الأمانة على اتخاذ تدابير ملموسة تضمن نشر وقائع المؤتمر دون تأخير؛

-٥-

أمان التصرف في النفايات المشعة

٤٢- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول المعقود في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٦ طرفاً في عام ٢٠٠٨، ويشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تبادر إلى ذلك؛

٤٣- ويرحب بما تبذله الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من جهود متواصلة لتعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إنشاء موقع شبكي لتيسير تقاسم المعلومات بين المجتمعات الاستعراضية، ويشجع تلك الأطراف على مواصلة بذل هذه الجهود استعداداً للجتماع الاستعراضي الثالث الذي سيُعقد في أيار/مايو في عام ٢٠٠٩؛

٤٤- ويرحب بنتائج المشروع المعني بتقييم الحلول المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة، المدفوعة بدافع الأمان، لاسيما استحداث الأداة البرنامجية الحاسوبية لتقدير الأمان (سفران) لتقديم المساعدة على إجراء عمليات تقييم الأمان وإعداد ملفات لحالة الأمان في مجال التصرف في النفايات المشعة تمهدًا للتخلص منها؛

٤٥- ويرحب بإنشاء مشروع لإيضاح أمان التخلص الجيولوجي من أجل استكشاف وضع نهج دولي مشترك لإيضاح التخلص الجيولوجي المأمون من النفايات القوية الإشعاع، بالإضافة إلى العدد WS-R-4 من متطلبات الأمان: التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا المشروع؛

٤٦- ويرحب بتصميم الأمانة مجموعة متكاملة من الوثائق بشأن مفهوم التخلص من النفايات داخل حفر للتصرف في الكميات الصغيرة من المصادر المشعة المختومة المهملة، ويدعو الدول الأعضاء المعنية إلى النظر في الاستفادة من هذا المفهوم؛

٤٧- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في قاعدة بيانات الوكالة عن تصرفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، وفي قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة بشأن البيانات السنوية عن التصرف في النفايات المشعة الواردة من الدول الأعضاء؛

-٦-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون

٤٨- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة؛

٤٩- ويحيط علماً بالسنة الأولى من عملية تنفيذ الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة، مع تنظيم حلقات عملية في إسبانيا وبلجيكا في عام ٢٠٠٨، ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها لأنشطة هذه الشبكة، بما في ذلك عبر التعاون التقني؛

- ٥٠- ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها التخطيط لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، وعلى وجه الخصوص من خلال المشروع الإيضاخي لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، ويرحب بإدراج مشروع مفاعل البحوث الأسترالي العالي الفيصل (HIFAR) ومفاعل البحوث الفلبيني؛
- ٥١- ويرحب باستهلال خدمة الأمان الجديدة التابعة للوكالة وال المتعلقة باستعراض الأنشطة المرتبطة بـ التخطيط وتنفيذ عمليات الإخراج من الخدمة، التي أجريت أول مرة في موقع برادوويل (محطة ماغنوكس لقوى النووية) في المملكة المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على الاستفادة من هذه الخدمة؛
- ٥٢- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع إرشادات أمان للتصرف في المواد المشعة الطبيعية، ويرحب بجهود الأمانة المتعلقة بالتصرف في مخلفات المواد المشعة الطبيعية الناتجة من صناعة الفوسفات، ويشجع الأمانة على النظر في الحاجة إلى مثل هذه الجهد فيما يتعلق بصناعات أخرى؛
- ٥٣- ويرحب بدعم الدول الأعضاء المستمر لإخراج الموقع النووي السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها ويشجع هذا الدعم، كما يشجع الأمانة على الاستمرار في توفير دعمها التقني لذلك المشروع؛
- ٥٤- ويرجو من الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن إسهامها في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتشرينوبيل حتى عام ٢٠١٦؛

-٧-

طاء- الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح موقع التعدين الملوثة

- ٥٥- يشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، عند الاقتضاء، وضع وتنفيذ معايير أمان مناسبة في مجال دورة إنتاج اليورانيوم، ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه؛
- ٥٦- ويؤكد أهمية معالجة حالات النقص في توافر الموارد البشرية المتمرّسة والمدرّبة من أجل ضمان الأمان في التوسيع المتوقع لإنتاج اليورانيوم في العالم قاطبة، ويشجع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تقدّم بها على الخصوص الدول الأعضاء التي تلج إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو الدول التي تعود إليها؛
- ٥٧- ويشجع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح موقع تعدين اليورانيوم الإرثية في آسيا الوسطى، بما في ذلك المؤتمر الدولي بشأن استصلاح الأراضي الملوثة بمواد و/أو مخلفات مشعة، المقرر عقده في كازاخستان في أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- ٥٨- ويشيد بجهود الأمانة الرامية إلى الجمع بين جهات رقابية ومشغلين من بلدان تعدين اليورانيوم الرئيسية بهدف إنتاج مدونة ممارسات في مجال الأمان الإشعاعي والأمان البيئي والأمان المهني، تهدف إلى مساعدة الشركاء الجدد في صناعة تطوير موارد اليورانيوم؛

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٥٩- يشدد على الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوناً رئيسياً في البنية الأساسية الخاصة بالأمان؛

٦٠- ويؤكد أهمية معالجة حالات النقص في توافر الموارد البشرية المدربة والمتمرّسة من أجل ضمان الأمان في التوسيع المتوقع لإنتاج القوى النووية في العالم قاطبة، ويشجع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناءً على طلبها؛

٦١- ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز إدارة المعارف، بما في ذلك برامج التعليم العالي، من أجل تعزيز الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى الترتيب لنقل المعارف من الخبراء الذين يتركون هذا الميدان إلى أجيال المهنيين الأصغر سنًا؛

٦٢- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجهما الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٦٣- ويؤيد مواصلة الأمانة تركيزها على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك من خلال تحديد الاحتياجات التدريبية عن طريق إيفاد بعثات تقييم التعليم والتدريب، ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، ومواصلة وضع مواد تدريبية حديثة تشمل مواد التعلم عن بعد والوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تكوين شبكة من المدربين ومراكز التدريب الإقليمية وتنظيم الحلقات العملية الخاصة بـ "تدريب المدربين"، ويشجع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني المتصل بذلك؛

٦٤- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة صوب إبرام اتفاق طويل الأجل مع الأرجنتين بشأن التعليم والتدريب، ويتطلع إلى التبشير بإبرام هذا الاتفاق واتفاقيات أخرى طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية الأخرى التي تستضيف الدورات التعليمية فوق الجامعية والدورات التدريبية المتخصصة التي تنظمها الوكالة؛

٦٥- ويرحب بإنشاء فريق مشترك بين الإدارات داخل الأمانة لدعم التعليم والتدريب، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والتحسين المستمر لفعالية وتنسيق الأنشطة التعليمية والتدريبية للكتابة؛

أمان المصادر المشعة وأ منها

٦٦- يتثنى على الجهات العديدة، الوطنية والمتعددة الأطراف، الرامية إلى استرداد المصادر المعرضة للأخطار والمصادر اليتيمة ومراقبتها، ويشجع الأمانة على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتشديد مراقبة المصادر المشعة؛

٦٧ - ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة من الناحية القانونية، بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ويرحّب بعلو مستوى الدعم العالمي للمدونة، منهاً بأنه، حتى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت ٩٢ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً بالمدونة انسجاماً مع القرارين GC(47)/RES/7.B و 10.D GC(48)/RES/10.D، ويحث الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٦٨ - ويشدد على الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعة، ويلاحظ أنه، حتى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغت ٦ دول المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، بأنها تعترض التصرف وفقاً للإرشادات المذكورة على أساس متواائم، ويؤكد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتواائم ومتسلق، ملاحظاً أن الإرشادات مكملة للمدونة، ويشجع الدول التي لم يسبق لها أن أبلغت المدير العام على هذا النحو أن تفعل ذلك، مذكراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع كذلك الأمانة على توفير المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تيسّر تنفيذ الدول للإرشادات، رهنَا بموافقة الدول المعنية؛

٦٩ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في مجال العمل على تنفيذ مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة قانوناً، بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها بغية ضمان استدامة مراقبة المصادر المشعة؛

٧٠ - ويحيط علماً بتقرير رئيس الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة من تنفيذ الدول للإرشادات المتعلقة بضوابط استيراد المصادر المشعة وتصديرها المكملة لمدونة قواعد السلوك، غير الملزمة قانوناً، بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، المعقود في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٨ الوارد في الوثيقة 26 Note/2008، ويدعو إلى إتاحة هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية للوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع، ولاسيما تلك المتعلقة باستخدام الشبكات لمناقشة تنفيذ الإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تراعي استنتاجات الاجتماع عند وضع برامجها المستقبلية في هذا المجال؛

٧١ - ويرحّب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناءها الأساسية الرقمية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعة، ويطلب من الأمانة أن توافق على تزويد الدعم لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقوية تلك البنى الأساسية؛

- ١٠ -

التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية

٧٢ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتقوية قدرات التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٧٣ - ويواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتية على التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، من خلال تحسين قدراتها على الوقاية من الحوادث والتصدي للطوارئ والتخفيف من حدة ما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة، وعلى طلب الدعم من الأمانة أو من الدول الأعضاء الأخرى في تطوير قدرات وطنية تتسم بالمعايير الدولية؛

-٧٤- ويرحب بأنشطة الأمانة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين قدرات التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، ويشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في هذه الأنشطة، ويرجو من الأمانة أن تحدد الموارد المتاحة لمساعدة الدولية في حالة وقوع الحادثات والطوارئ؛

-٧٥- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تنفيذ شبكة المساعدة على التصدّي، وخصوصا تسجيل ١٣ دولة عضوا لقدراتها على المساعدة في حالة وقوع الحادثات والطوارئ، ويحث بشدة الأطراف في اتفاقية المساعدة وسائر الدول الأعضاء على دعم وفاء الوكالة بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية عن طريق تسجيل قدراتها على التصدّي في إطار شبكة المساعدة على التصدّي؛

-٧٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الفريق التسييري للسلطات المختصة الوطنية، تنفيذ خطة العمل الدولي لنقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها، ويحث الدول الأعضاء على تعزيز التأهب للطوارئ على الصعيد الدولي بالمساهمة في تنفيذ خطة العمل هذه؛

-٧٧- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تطوير نظام عالمي موحد للإبلاغ بالمعلومات وتبادلها عن الحوادث والحوادث والظواهر التشغيلية الشاذة، ويشجع الدول الأعضاء على دعم هذا التطوير وإدراج الحلول في الإجراءات الوطنية؛

-٧٨- ويرحب بإقرار دليل مستخدمي المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية من جانب اللجنة الاستشارية للمقياس ومسؤولية الوطنيين الذين يمثلون الدول الأعضاء فيه، كأداة لتعريف الأوساط التقنية والجمهور بأهمية ما يقع من أحداث من منظور الأمان، ويحث الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس وعلى الاستفادة منه؛

-٧٩- ويسلم بمشاركة ٧٥ دولة عضواً وعشرين منظمة دولية في التمرين الكامل النطاق ضمن تجارب وتمارين الطوارئ ConvEx-3 (٢٠٠٨) الذي استضافته المكسيك في تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في التمارين الوطنية والإقليمية والدولية وعلى النظر في استضافة تمارين ConvEx في المستقبل؛

-٨٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بغية تمكينه على نحو أفضل من الوفاء بدوره كمنسق وميسّر للتعاون بين الدول الأعضاء في مجال التأهب للطوارئ والتصدي لها؛

-٨١- ويرحب بقرار الأمانة أن تضفي الطابع المؤسسي على اجتماع ممثلي السلطات المختصة المحددة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويرجو أن تضع الأمانة وتقترن، بالتعاون مع الدول الأعضاء، قبل دورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، ولاية لهذا الاجتماع تتوافق مع المسؤوليات المنصوص عليها في الاتفاقيتين بشأن السلطات المختصة.

باء -
أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة 2/GC(52)،

(ب) وإذ يلاحظ الهواجس بشأن احتمال وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعة وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة، فضلاً عن الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تترجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلم بأن سجلًّا أمان النقل البحري للمواد النووية ظلًّا ممتازاً على مرّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(ه) وإذ يؤكد من جديد اختصاص الوكالة بالأمور المتعلقة بأمان نقل المواد المشعة،

(و) وإذ يؤكد من جديد حقوق وحرّيات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وكما تعبّر عنه الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يذكر بأن المجلس وافق، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة من جانب الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل وللجنة معايير الأمان لمدى وجود مبررات مهمة بدرجة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير،

(ط) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل التي تقدمها الوكالة،

(ي) وإذ يشير إلى القرار 11/RES/GC(51)، والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعة أن توفر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي لا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادية والأمان،

(ك) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعة، بما في ذلك تلوث البيئة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية، وإذ يعتقد أنه لا بدَّ من تطبيق مبدأ المسؤولية الصارمة في حالة حدوث أضرار نووية ناجمة عن وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعة،

(ل) وإذ يلاحظ التغيرات التي تشهدها الأنماط المناخية العالمية، وإذ يدرك، في هذا الصدد، أهمية الدور الذي تؤديه الوكالة لمواصلة ضمان التصدي لهذه التغيرات،

(م) وإذ يلاحظ أهمية مراعاة الأمان فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابية وسائر الأعمال العدائية أو الإجرامية الموجهة ضد الجهات الناقلة لمواد مشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ن) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكادémie والصناعية، يتاثر سلباً نتيجة لحوادث رفض الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن فيها طبقاً للائحة نقل الوكالة،

١ - يلاحظ استمرار التقدّم في تطبيق خطة العمل المعنية بأمان نقل المواد المشعة، ويشجع الأمانة على متابعة تنفيذ كافة جوانب خطة العمل، كما يشجع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمانة تعاوناً تاماً بغية تحقيق ذلك؛

٢ - ويشدد على أهمية اعتماد آليات فعالة لتحديد المسؤولية بما يكفل التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وضد الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء النقل البحري للمواد المشعة، ويرحّب بالعمل القائم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعنى بالمسؤولية النووية، بما يشمل دراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية الخاص بالوكالة، فضلاً عن دراسة وتعيين مزيد من الإجراءات المحددة بغية التصدي لأية فجوات قد تكون قائمة في نطاق النظام ومدى تغطيته، ويتطلع إلى استمرار عمل فريق الخبراء، لا سيما أنشطته في مجال الاتصال، ويلاحظ حلقة العمل التي عقدت، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، في جنوب أفريقيا واستهدفت البلدان الأفريقية، ويرجو من الأمانة تقديم تقارير، في توقيتات ملائمة، بشأن العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق المذكور؛

٣ - ويرحّب بالمارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة الممثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يخذوا هذا الحذر من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٤ - ويؤكد أهمية مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصال، التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة، في ظل مشاركة الوكالة، وينوه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المنشآت بمشاركة الوكالة، ويتطلع إلى مزيد من التقدم نحو التصدي لشواغل الدول الساحلية والشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحّب بالمناقشات الثانية الجارية بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة بشأن القضايا المثيرة لهواجس لدى الجانبين، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيد من التحسن في الثقة المتبادلة، لا سيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصال، مع إيلاء الواجب للظروف الخاصة؛

- ٥- ويرحّب بما هو جار حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدولي من أجل تقوية النظام الدولي للتأهّب للطوارىء النووية والإشعاعية والتصدي لها، ويتعلّم إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير الكفيلة بتحسين القدرة الدوليّة ككل في مجال التصدّي للطوارىء، وبخاصة فيما يتعلق بالحوادث البحرية المحتملة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهمّة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات المسؤولة عن التصدّي لطارىء وقع خلال عملية نقل مواد مشعة، مع مراعاة متطلبات الحماية المادية والأمان مراعاةً تامة؛
- ٦- ويثنّى على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة التقييم التي توفرها الوكالة، ويشجّعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات ومقترنات، وعلى تقاسم ممارساتها الجيّدة مع سائر الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من بعثات التقييم التي توفرها الوكالة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات هذه البعثات ومقترناتها؛
- ٧- ويبحث الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تحكم نقل المواد المشعة على الإسراع باعتماد مثل هذه الوثائق، ويبحث أيضاً جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبيعة الراهنة لـ"الإئحة نقل الوكالة"؛
- ٨- وينوّه بعمل الأمانة في مجال أمن نقل المواد المشعة، ويرحّب بإعداد دورات تدريبية حول أمن النقل، ويتعلّم إلى نشر الوثيقة المعروفة "أمن المواد المشعة أثناء النقل" ضمن سلسلة الوثائق الخاصة بأمن النوى؛
- ٩- ويرحّب بالمؤتمر الثاني عشر المقبل للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات، بعنوان "تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي"، المزمع عقده في الأرجنتين من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي سيتضمن جلسة تقنية خاصة بشأن الوقاية من الإشعاعات أثناء نقل المواد المشعة (الجلسة TSIII.5.1)، ويشجّع أخصائي الدول الأعضاء، وبخاصة من البلدان النامية، على المشاركة في هذه الدورات التقنية، ويبحث الأمانة على ضمان النشر السريع للمعلومات المنشورة عن هذا الحدث؛
- ١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمانة في استخدام الإجراءات المتعلقة بتصنيف الحوادث الإشعاعية أثناء النقل وفي توفير المعلومات اللازمة لضمان التشغيل الفعال لكلٍّ من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء أن تعمل على استعراض وتبسيط سبل توفير المعلومات على نحو أكثر فعالية لقاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية؛
- ١١- ويدعو الوكالة إلى مواصلة أخذ البراهين العلمية المتعلقة بالأأنماط المناخية العالمية المتغيّرة، والتغيرات في البنية الأساسية وفي العمليات الصناعية، بعين الاعتبار في الاستعراض الجاري لمعايير أمان الوكالة ذات الصلة، ويشجّع الأمانة على استحداث مجموعة جديدة من متطلبات نقل المواد المشعة تخص المواد الانشطارية المستنشقة؛
- ١٢- ويرحب بشبكات السلطات المختصة الهدافة إلى دعم التنفيذ المتساوق لمعايير الوكالة بشأن أمان النقل، ويدعّو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الفعال لنقل المواد المشعة نقلًا مأمونًا؛

١٣ - ويرحب بإرساء عملية يمكن أن تسوى فيها الاختلافات اللغوية بين لائحة الوكالة النموذجية ولائحة الأمم المتحدة النموذجية، ويسلم بالاختلافات بين نص الوكالة ونص الأمم المتحدة على أنها قضية يجب دراستها في الطبعات المقبلة لهذين النصين؛

١٤ - ويلاحظ قيام اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بإعداد خطة عمل، ويحث الأمانة على العمل بنشاط لتيسير تطبيق خطة العمل، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعين جهة اتصال مركزية وطنية معنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحب باستحداث خطط عمل وشبكات إقليمية معنية بالتصدي للقضايا الرئيسية المنبثقة عن حلقات العمل الأخيرة بشأن حالات رفض الشحن التي عقدت في كلٌ من أوروغواي وإيطاليا وتزانانيا ومدغشقر والصين، ويشجع تنظيم مزيد من حلقات العمل الإقليمية، ويرحب بالتقدم المُحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعة (لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلع إلى تسوية مُرضية لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تيسير نقل هذه المواد المشعة عندما يتم نقلها طبقاً للائحة نقل الوكالة؛

١٥ - ويسلم بالتقدم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية الازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرحب بالدورات التدريبية التي عقدت في الأرجنتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبالخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاثة سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، لاسيما بغية ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المرتبط بحالات رفض الشحن (عن طريق إدراج معلومات بشأن استخدامات المواد المشعة على شكل وحدة نمطية في التدريب)، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهنَا بتوفّر الموارد؛

١٦ - ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩).